والفقه أنّ الامام اذا دخل في الصلاة ناسيا الحدث ثم تذكر في اثنائها
بطلت عليه دونهم وليس معنى النسيان انه احدث ناسيا لكونه في الصلاة
فان هذه تبطل عليه وعليهم وليس كالضحك سهوا الاتي لان الضحك
اخف لانه ينافي الصلاة ولا يبطل الوضوء واما اذا تذكر بعد الفراغ فلا
يعيد من الاستثناء بنا على ان الصحة موافقة الشرع وان لم تسقط القضا
قال ابن قاسم والمعتبر في موافقة العبادة ظن المكلف وفي العقود
ونفس الامر فعلى هذا تصح صلاة من ظن الطهارة ولو تحقق الحدث في نفس
الامر وان لم يسقط عنه قضاها اي فعل بدلها وليس المراد القضا خارج
الوقت وتبطل صلاة من تيقن الحدث ولو تطهر في نفس الامر ولو ظن
كما انه يلزمه البيع الموافق لنفس الامر ولو ظن الفاسد فتتم
من العقود ما هزله جد ولا يلزمه المخالفة في نفس الامر ولو ظن
صحته وهذا القول هو الذي صدر به ابن السبكي نعم على القول
بان الصحة اسقاط القضا وهو الانسخ بقول الفقها طهارة
الحدث شرط ولو مع النسيان هي صحيحة لهم لا له او ضحك مطراله
بشرطه هو ان يكون غلبة او سهوا او عمدا او جهلا الطلع عليه وعليهم
ثم ما ذكره هو في الموازية ولابن القاسم في العتبية وهو المنصوص
عليه

عليه الاجهوري في شرحه قال الشيخ وهو الراجح ولكن ظاهر
وحل به الخرشي انها تبطل على الجميع فمن ثم ندب اعادتهم على الاول
للخلاف فايده متى قابل النسيان بالجهل المراد ان يتعمد ناسيا
كونه في الصلاة اما ان لم يتعمد فهو الغلبة او تعمد عالما بالصلاة
فهو العمد واما نسيان الحكم فهو من الجهل الملحق بالعمد وترق
اخره بين الغلبة والسهو هو ان الغلبة حصوله ربما لا يمكن
تركه والنسيان صدوره بلا قصد لكن لو نبه لا نتبه وفي البيت
عيب من عيوب الشعر باني اخر التعليق فيما ذكر يستخلف
الامام لسكون الراء وصلا بنية الوقف للضرورة ويخرج
ممسك انفه في الاوليين لستر ويرجع في الثالثة ماموما
بالنية من غير ابتدا اصلاة وانظر ما الموجب لعدم قطعه
مع انها باطلة وليس ماموما حتى يتمادى المحقق امامه قال
في شرح الى الناظر ابسيلي مراعاة لمن يقول بالصحة
وان كان ضعيفا قلت الشاذ ان المراعات انما تقتح الندب
خصوصا اذا كانت لضعيف ورجوعه ماموما مندوب
فحين اذ لا وجه لما استظهره هو في شرحه وكذا شيخنا
الشيخ احمد الدردير في شرحه من وجوب الاستخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)